

أضواء البيان

@ 424 @ المغني ووجه هذا القول عند القائل به أنه فعل ما حلف لا يفعل عمدا فلما كان عامدا للفعل الذي هو سبب الحنث لم يعذر بنسيانه اليمين ولا يخفى عدم ظهوره .

الثالث : وذهب قوم إلى الفرق بين الطلاق والعق وبين غيرهما فلا يعذر بالنسيان في الطلاق والعق ويعذر به في غيرهما وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد كما قاله صاحب المغني قال : واختاره الخلال وصاحبه وهو قول أبي عبيد . .

قال مقيده عفا [] عنه : وهذا القول الأخير له وجه من النظر لأن في الطلاق والعق حقا [] وحقا للآدمي والحالف يمكن أن يكون متعمدا في نفس الأمر ويدعي النسيان لأن العمد من القصور الكامنة التي لا تظهر حقيقتها للناس فلو عذر بادعاء النسيان لأمكن تأدية ذلك إلى ضياع حقوق الآدميين والعلم عند [] تعالى . * * *

المسألة الخامسة : إذا حلف لا يفعل أمرا من المعروف كالإصلاح بين الناس ونحوه فليس له الامتناع من ذلك والتعلل باليمين بل عليه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير لقوله تعالى : { ولا تجعلوا [] عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس } أي لا تجعلوا أيمانكم بـ [] تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها ونظير الآية قوله تعالى في حلف أبي بكر رضي [] عنه ألا ينفق على مسطح لما قال في عائشة رضي [] عنها ما قال : { ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل [] وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر [] لكم و [] غفور رحيم } . .

وقوله صلى [] عليه وسلم : و [] لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند [] من أن يعطي كفارته التي افترض [] عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة . .

وقوله صلى [] عليه وسلم : إني و [] إن شاء [] لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها متفق عليه أيضا من حديث أبي موسى . .

وقوله صلى [] عليه وسلم لعبد الرحمان بن سمرة : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه أيضا والأحاديث في الباب كثيرة . وهذا هو الحق في المسألة خلافا لمن قال